

## سنن البيهقي الكبرى

21005 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة  $\gamma$  بإسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله  $\square$  أن يستهما على اليمين قال الشيخ فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه  $A$  جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقتريا على اليمين و  $\square$  أعلم